

دفتـر التـحملـات

المتعلق بكراء السيارات بدون سائق

يستند دفتـر التـحملـات هذا على المرجع القانوني التالي:
المرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) الذي يحدد شروط استغلال السيارات
المكزاة بدون سائق، كما تم تغييره.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1:

لتطبيق دفتـر التـحملـات هذا، يراد بـ:

1. كراء السيارات بدون سائق: عملية وضع رهن إشارة شخص ذاتي أو اعتباري، بمقابل، مركبة واحدة أو أكثر بدون سائق، يجب ألا يكتسي هذا الكراء في أي حال من الأحوال، صفة النقل الجماعي، المنظم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 يونيو 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه.
2. سيارة مكزاة بدون سائق: مركبة مخصصة للكراء ومرخص لها لهذا الغرض، والتي تتطلب سيارة التوفر على رخصة السياقة من صنف "أ" أو "A1" أو "B" مع أو بدون مركبة جانبية أو "س" (B).

المادة 2:

يتعين على كل شخص اعتباري يرغب في فتح واستغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق أن:

- أ. يكون خاضعا للقانون المغربي؛
- ب. يستوفي شروط اللوائح إلى المهنة والمتعلقة بالشرف والقدرة المالية والأهلية المهنية، على النحو المنصوص عليه في المواد أدناه؛
- ج. يتوفر على مقر اجتماعي للوكالة وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- د. يثبت تسجيله في السجل التجاري والضريبة المهنية (البانان).

المادة 3:

يتعين أن تتوفر وكالة كراء السيارات بدون سائق على مقر مملوك أو موجب، مثبت بشهادة الملكية أو عقد كراء محل معد للاستعمال التجاري، لمدة لا تقل عن سنة واحدة قابلة للتجديد.

يمكن أن يؤدي هذا المقرر بالإضافة إلى نشاط كراء السيارات بدون سائق، أي نشاط آخر له علاقة بالنقل الطرقي، شريطة الالتزام بصفة دائمة بشروط النظافة والصحة، وأن يكون مَجْهَزاً بالمعدات الإدارية التي تمكن من تسيير العادي للنشاط.

لا يمكن تحويل المقرر الاجتماعي للوكالة قبل الحصول على موافقة المصالح الترابية المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

الباب الثاني

فتح واستغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق

المادة 4:

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يجب على كل شخص اعتباري يرغب في فتح أو استغلال وكالة لكراء السيارات بدون سائق، أن يودع، مقابل وصل، ملفاً لدى المصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل التابعة لها مقر الاجتماعي للمقاولة صاحب الطلب، مرفقاً بدفتر التحملات هذا، مؤشر على جميع صفحاته وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف المسؤول القانوني للمقاولة مع الإشهار على صحة الإمضاء، مسبقاً بعبارة "قَرَر" وصادق عليه، وألزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

يتكون الملف المذكور من:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، سارية الصلاحية، أو لبطاقة الإقامة للممثل القانوني والمسؤول عن النشاط؛
- نظير معين من النظام الأساسي يتضمن موضوعه الرئيسي نشاط كراء السيارات بدون سائق؛
- نسخة من محضر الجمع العام الذي يعين بموجبه الممثل القانوني في حالة عدم تحديده في النظام الأساسي؛
- ملخص من السجل العدلي (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر لكل من الممثل القانوني والمسؤول عن النشاط وألا يتضمن إحدى الإدانات المشار إليها في المادة 6 أدناه؛
- نسخة من شهادة الملكية لمقر الوكالة، أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد إيجار تجاري لا تقل مدته عن سنة واحدة قابلة للتجديد؛
- إثباتات الكفاءة المهنية؛
- إثباتات القدرة المالية.

بعد دراسة الملف، يتعين على المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابعة لها المقر الاجتماعي للمقاولة، تبليغ المعني بالأمر برفض معلل للملف أو تسليم موافقة مبدئية صالحة لمدة سنة أشهر لصاحب الطلب المدعو لتقديم، خلال هذه الفترة، ملف يشمل الوثائق أسفله:

الباب الثالث: شروط الوقوع الفرع الأول: الشرف

المادة 6:

لا يستوي المعلق القانوني للوكالة شرط الشرف، إذا كان موضوع:

- أ- إدانة بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ترتب عنه الحرمان من ممارسة نشاطا تجاريا أو صناعيا؛
- ب- إدانة بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بقضايا بالإرهاب، القتل، عمداً، الانتحار بالسُّم، خيانة الأمانة، غسال الأموال، الاتجار بالمخدرات، التهريب، والهجرة غير المشروعة والتزوير والتزييف.

يجب أن تكون الإدانة صادرة عن محكمة مغربية أو محكمة أجنبية.

الفرع الثاني: الأهلية المهنية

المادة 7:

تعين وكالة كراء السيارات بدون سائق شخصا ذاتيا يدعى المسؤول عن النشاط يستوفي شرط الشرف المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ويجب أن تكون له علاقة بالوكالة سواء كان أجيرا أو أحد المساهمين فيها أو أحد مسيريه.

ويعتبر المسؤول عن النشاط مؤهلاً مهنيا إذا كان يستوفي أحد الشرطين التاليين:

- أ- أن يكون على الأقل حاصلاً على دبلوم تقني متخصص أو دبلوم الدراسات الجامعية أو ما يعادلها؛
- ب- أن يتوفر على مستوى دراسي أدناه السنة الأخيرة من سلك البكالوريا مع تجربة لا تقل عن الممثل في مجال كراء السيارات بدون سائق، معززة بشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

ويقوم المسؤول عن النشاط بأداء المهام التالية:

- ج- التحقق من العقود ووثائق كراء السيارات وفق القوانين الجاري العمل بها؛
- د- تسيير وصيانة المركبات المخصصة لنشاط كراء السيارات والتحقق من الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة الطرقية.

بعد دراسة الملف، يتعين على المصلحة الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها المقرر الإجتماعي للوكالة، تبليغ المعني بالأمر برفض معلل للملف أو تسليم موافقة مبدئية صالحة لمدة سنة أشهر لصاحب الطلب المدعو لتقديم، خلال هذه الفترة، ملف يشمل الوثائق أسفله:

الباب الثالث: شروط الولوج الفرع الأول: الشرف

المادة 6:

لا يستوفي المعني القانوني للوكالة شرط الشرف إذا كان موضوع:

- أ- إدانة بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ترتب عنه الحرمان من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي؛
 - ب- إدانة بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بقضايا بالإرهاب، القتل عمداً، الاتجار بالبشر، خيانة الأمانة، غسل الأموال، الاتجار بالمخدرات، التهريب، والهجرة غير المشروعة والتزوير والتزيف.
- يجب أن تكون الإدانة صادرة عن محكمة مغربية أو محكمة أجنبية.

الفرع الثاني: الأهلية المهنية

المادة 7:

تعين وكالة كراء السيارات بدون سائق شخصاً ذاتياً يدير المسؤول عن النشاط يستوفي شرط الشرف المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ويجب أن تكون له علاقة بالوكالة سواء كان أجيراً أو أحد المساهمين فيها أو أحد مسيريه.

ويعتبر المسؤول عن النشاط مؤهلاً مهنياً إذا كان يستوفي أحد الشرطين التاليين:

- أ. أن يكون على الأقل حاصلاً على دبلوم تقني متخصص أو دبلوم الدراسات الجامعية أو ما يعادلها؛
- ب. أن يتوفر على مستوى دراسي أدناه السنة الأخيرة من سلك البكالوريا مع تجربة لا تقل عن سنتين في مجال كراء السيارات بدون سائق، معززة بشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويقوم المسؤول عن النشاط بأداء المهام التالية:

- ج. التحقق من العقود ووثائق كراء السيارات وفق القوانين الجاري العمل بها؛
- د. تسيير وصيانة المركبات المخصصة لنشاط كراء السيارات والتحقق من الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة الطرقية.

الفرع الثالث: القدرة المالية

المادة 8:

لإثبات قدرته المالية، يدلي صاحب الطلب، اثناء وضع ملفه الأولي للحصول على قرار فتح واستغلال وكالة لكرء السيارات بدون سائق، بكل الوثائق التي يجوزها، مشهود بمطابقتها للأصل، لإثبات توفره على رؤوس أموال واحتياطات تصل إلى خمسمائة ألف (500 000,00) درهما محررة بالكامل.

علاوة على ذلك، يتعين على الوكالة خلال السنة أشير الي تلي تاريخ الطلب، إثبات اقتنائها لسبع (7) مركبات جديدة على الأقل من نفس الصنف من الأصناف المذكورة في المادة 1 من دفتر التحملات هذا.

الباب الرابع: شروط الاستغلال

الفرع الأول: حظيرة المركبات

المادة 9:

يجب على كل وكالة لكرء السيارات بدون سائق أن تتوفر، طيلة ممارستها لهذا النشاط، بالنسبة للمقر الرئيسي وعن كل فرع، على سبع (7) مركبات على الأقل من كل صنف من الأصناف التي تستغلها الوكالة، والمذكورة في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، تتطلب سياقتها رخصة السياقة من صنف "ب" أو "آ" أو "11" مصحوبة بأوراق السير، حسب النموذج في الملحق رقم (1).

تحدد مدة استغلال هاته المركبات في خمس (5) سنوات على الأكثر إذا كانت بمحرك حراري وست (6) سنوات على الأكثر إذا كانت هجينة وسبع (7) سنوات على الأكثر إذا كانت كهربائية.

إلا أنه، يمكن لكل وكالة لكرء السيارات بدون سائق أن تعزز من حظيرة مركباتها بالمركبات التي سبق استغلالها من قبل وكالة أخرى لكرء السيارات بدون سائق شريطة ألا يتجاوز عمرها الحد المذكور أعلاه وأن تتوفر على ورقة السير سارية الصلاحية.

علاوة على ذلك، يتعين على كل وكالة لكرء السيارات بدون سائق ترغب في المزج بين المركبات من مختلف الأصناف المذكورة في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، أن تتوفر على حظيرة لا تقل عن سبع (7) مركبات من أحد هذه الأصناف قبل تعزيزها بسبع (7) مركبات جديدة على الأقل من الصنف الآخر.

الفرع الثاني: الشروع في استخدام المركبات

المادة 10:

من أجل الشروع في استخدام إحدى المركبات، يتعين على وكالة كراء السيارات بدون سائق أن تدلي للمصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة التسجيل؛
- نسخة من شهادة المراقبة التقنية سارية الصلاحية (باستثناء المركبات الجديدة المسجلة في السلسلة ww)؛
- نسخة من شهادة التأمين سارية الصلاحية.

في حالة سحب مركبة من النشاط قبل مرورها على الحد المذكور في المادة 09 أعلاه، يتعين على الوكالة المعنية تقديم تصريح للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، مصحوباً بأصل ورقة السير الخاصة بهذه المركبة، مع تحديد سبب سحب المركبة.

الفرع الثالث: توقيف النشاط

المادة 11:

في حالة توقيف نشاط الوكالة، يتعين وضع طلب لدى المصلحة الترابية المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي، مصحوباً بجميع أوراق السير الخاصة بالمركبات المستغلة سارية الصلاحية. كما يجب الإخبار بالتصريح بهذا التوقيف خلال الأسبوع الأول الذي يلي توقيف النشاط.

يمكن للوكالة تعليق نشاطها لمدة لا تفوق 12 شهراً، وذلك بعد إشعار المصالح الترابية للوزارة المكلفة بالنقل، التابع لها مقرها الاجتماعي. وعند استئناف النشاط يجب على الوكالة وضع تصريح في هذا الشأن مع تقديم الوثائق التي تثبت المطابقة للشروط الولوح المشار إليها أسفله:

1. شرط الشرف؛

2. الأهلية المهنية؛

3. المقر؛

4. العدد الأدنى للمركبات المطلوبة في حالة جديدة.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

المادة 12:

في حالة عدم احترام الوكالة لإحدى المقتضيات المشار إليها في المادة 2 من دفتر التحملات هذا، أو في حالة معاناة الأعوان التابعين للوزارة لخرق لإحدى هذه المقتضيات أثناء المراقبة المتجزة، فإن المصلحة المختصة للوزارة، تدعو الوكالة المعنية لتقديم تفسيراتها حول هذا الخرق المعين داخل أجل لا يفوق شهراً واحداً.

في حالة عدم التجاوب، أو إذا كانت التفسيرات المقدمة بها من طرف الوكالة غير مبررة، توجه المصلحة المعنية للوزارة، إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي لوضع حد لهذا الخرق وتسويته ووضعها داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

في حالة انصرام أجل (6) أشهر لم تمتثل الوكالة للإنذار الموجه إليها، يتم توقيف الترخيص لمدة سنة (6) أشهر، ويتم رفع هذا التعليق بمجرد وضع حد للخرق الذي أدى إلى هذا التوقيف.

إلا أنه إذا لم يتم وضع حد لهذا الخرق بعد انصرام أجل (6) أشهر، يتم سحب الترخيص، ويتم تبليغ بالأمر بقرازبا التوقيف أو سحب الترخيص وفقاً لنفس المسطرة المتبعة لتبليغ الإنذار.

يجوز تقديم أي تعرض ضد هذا القرار لدى الوزير المكلف بالنقل.

لا يعطي قرار سحب الرخصة الحق في أي تعويض.

الباب السادس: مقتضيات انتقالية

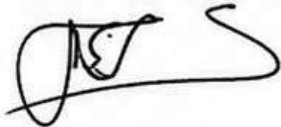
المادة 13 :

تستفيد وكالات كراء السيارات بدون سائق المزاولة للنشاط قبل دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، من فترة انتقالية تمتد إلى غاية 29 مارس 2025 من أجل استيفاء الشروط المتعلقة بالمقر والمسؤول عن النشاط والشكل القانوني للوكالة، وإلى غاية 29 مارس 2027 من أجل احترام العدد الأدنى للمركبات المطلوبة.

بالنسبة للمقاولات التي تتوفر على موافقة مبدئية سارية الصلاحية قبل تاريخ دخول هذا الدفتر حيز التنفيذ، فهي تستفيد من فترة انتقالية تمتد إلى غاية 29 شتنبر 2024 من أجل استيفاء الشروط المتعلقة بالمقر والمسؤول عن النشاط والشكل القانوني للوكالة، وإلى غاية 29 مارس 2025 من أجل احترام العدد الأدنى للمركبات المطلوبة.

الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك



محمد عبد الجليل

الرباط، 9 أبريل 2024